

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى المذكرة المشتركة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٩ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٢٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لثئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/٢٦ - ٢٠٢٢/٢٦١٥٩